

## المادة ١

### الجزء الاول :

١. لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها ، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحررة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي .
- ٢ . لجميع الشعوب ، سعيا وراء اهدافها الخاصة ، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما اخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي . ولا يجوز في اية حال حرمان اي شعب من اسباب عيشه الخاصة .
٣. على الدول الاطراف في هذا العهد ، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسئولية ادارة الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والاقاليم المشمولة بالوصاية ، ان تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وان تحترم هذا الحق ، وفقا لاحكام ميثاق الامم المتحدة .

## المادة ٢

### الجزء الثاني :

١. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه ، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الافراد الموجودين في اقليمها والداخلين في ولايتها ، دون اي تمييز بسبب العرق ، او اللون ، او الجنس ، او اللغة ، او الدين ، او الرأي سياسيا او غير سياسي ، او الاصل القومي او الاجتماعي ، او الثروة ، او النسب ، او غير ذلك من الاسباب .
٢. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد ، اذا كانت تدايرها التشريعية او غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا اعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد بأن تتخذ ، طبقا لاجراءاتها الدستورية ولاحكام هذا العهد ، ما يكون ضروريا لهذه الاعمال من تدابير تشريعية او غير تشريعية .
٣. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد :

أ . بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لاي شخص انتهكت حقوقه او حرياته المعترف بها في هذا العهد ، حتى لو صدر الانتهاك عن اشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية ،

ب. بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو ان تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية او ادارية او تشريعية مختصة ، او اية سلطة مختصة اخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني ، وبأن تنمي امكانيات النظم القضائي ،

ج. بأن تكفل قيام السلطات المختصة بانفاذ الاحكام الصادرة لمصالح المتظلمين .

### المادة ٣

تتعهد الدول الاطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد .

### المادة ٤

١. في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الامة ، والمعلن قيامها رسميا ، يجوز للدول الاطراف في هذا العهد ان تتخذ ، في اضيق الحدود التي يتطلبها الوضع ، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد ، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الاخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الاصل الاجتماعي .

٢. لا يجوز هذا النص اي مخالفة لاحكام المواد ٦ و ٧ و ٨ (الفقرتين ١ و ٢) و ١١ ، ١٥ ، ١٦ ، و ١٨ .

٣. على اية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد ان تعلم الدول الاطراف الاخرى فورا ، عن طريق الامين العام للامم المتحدة ، بالاحكام التي لم تتقيد بها وبالاسباب التي دفعتها الى ذلك . وعليها ، في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد ، ان تعلمها بذلك مرة اخرى وبالطريق ذاته .

### المادة ٥

١. ليس في هذا العهد اي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لاي دولة او جماعة او شخص بمباشرة اي نشاط او القيام بأي عمل يهدف الى اهدار اي من الحقوق او الحريات المعترف بها في هذا العهد او الى فرض قيود عليها اوسع من تلك المنصوص عليها فيه .

٢. لا يقبل فرض اي قيد او اي تضيق على اي من حقوق الانسان الاساسية المعترف او النافذة في اي بلد تطبيقا لقوانين او اتفاقيات او انظمة او اعراف ، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها او كون اعترافه بها في اضيق مدى .

## المادة ٦

### الجزء الثالث :

١. الحق في الحياة حق ملازم لكل انسان . وعلى القانون ان يحمي هذا الحق . ولا يجوز حرمان احد من حياته تعسفا .

٢. لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الاعدام ، ان يحكم بهذه العقوبة الا جزاء على اشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لاحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها . ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة الا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة .

٣. حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الابادة الجماعية ، يكون من المفهوم بدهة انه ليس في هذه المادة اي نص يميز لاية دولة طرف في هذا العهد ان تعفي نفسها على اية صورة من اي التزام يكون مترتبا عليها بمقتضى احكام اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها .

٤. لاي شخص حكم عليه بالاعدام حق التماس العفو الخاص او ابدال العقوبة . ولا يجوز منح العفو العام او العفو الخاص او ابدال عقوبة الاعدام في جميع الحالات .

٥. لا يجوز الحكم بعقوبة الاعدام على جرائم ارتكبا اشخاص دون الثامنة عشرة من العمر ، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل .

٦. ليس في هذه المادة اي حكم يجوز التذرع به لتأخير او منع الغاء عقوبة الاعدام من قبل اية دولة طرف في هذا العهد .

## المادة ٧

لا يجوز اخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او الحاطة بالكرامة .  
وعلى وجه الخصوص ، لا يجوز اجراء اية تجربة طبية او علمية على احد دون رضاه الحر .

## المادة ٨

١. لا يجوز استرقاق احد ، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما .

٢. لا يجوز اخضاع احد للعبودية .

٣. أ. لا يجوز اكره احد على السخرة او العمل الالزامي ،

ب. لا يجوز تأويل الفقرة ٣(أ) على نحو يجعلها ، في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الاشغال الشاقة ، تمنع تنفيذ عقوبة الاشغال الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة ،

ج. لاغراض هذه الفقرة ، لا يشمل تعبير (السخرة او العمل الالزامي) :

١. الاعمال والخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية (ب) والتي تفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائي او قانوني او الذي صدر بحقه مثل هذا القرار ثم افرج عنه بصورة مشروطة ،

٢. اية خدمة ذات طابع عسكري ، وكذلك ، في البلدان التي تعترف بحق الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية ، اية خدمة قومية يفرضها القانون على المستنكفين ضميريا ،

٣. اية خدمة تفرض في حالات الطوارئ او النكبات التي تهدد حياة الجماعة او رفاها ،

٤. اية اعمال او خدمات تشكل جزءا من الالتزامات المدنية العادية .

## المادة ٩

١. لكل فرد حق في الحرية وفي الامان على شخصه . ولا يجوز توقيف احد او اعتقاله تعسفا . ولا يجوز حرمان احد من حريته الا لاسباب ينص عليها القانون وطبقا للاجراء المقرر فيه .

٢. يتوجب ابلاغ اي شخص يتم توقيفه باسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب ابلاغه سريعا باية تهمة توجه اليه .

٣. يقدم الموقوف او المعتقل بتهمة جزائية ، سريعا ، الى احد القضاة او احد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية ، ويكون من حقه ان يحاكم خلال مهلة معقولة او ان يفرج عنه . ولا يجوز ان يكون احتجاز الاشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة ، ولكن من الجائز تعليق الافراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في اية مرحلة اخرى من مراحل الاجراءات القضائية ، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء .

٤. لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف او الاعتقال حق الرجوع الى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون ابطاء في قانونية اعتقاله ، وتأمرا بالافراج عنه اذا كان الاعتقال غير قانوني .

٥. لكل شخص كان ضحية توقيف او اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض .

## المادة ١٠

١. يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة انسانية ، تحترم الكرامة الاصلية في الشخص الانساني.

٢. أ. يفصل الاشخاص المتهمون عن الاشخاص المدانين ، الا في ظروف استثنائية ، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم اشخاصا غير مدانين ،

ب. يفصل المتهمون الاحداث عن البالغين . ويجالون بالسرعة الممكنة الى القضاء للفصل في قضاياهم .

٣. يجب ان يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الاساسي اصلاحهم واعادة تأهيلهم الاجتماعي . ويفصل المذنبون الاحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني .

## المادة ١١

لا يجوز سجن اي انسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدية .

## المادة ١٢

١. لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل اقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان اقامته .
٢. لكل فرد حرية مغادرة اي بلد ، بما في ذلك بلده .
٣. لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة اعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون ، وتكون ضرورية لحماية الامن القومي او النظام العام او الصحة العامة او الآداب العامة او حقوق الآخرين وحررياتهم ، وتكون متنسبة مع الحقوق الاخرى المعترف بها في هذا العهد .
٤. لا يجوز حرمان احد ، تعسفا ، من حق الدخول الى بلده .

## المادة ١٣

لا يجوز ابعاد الاجنبي المقيم بصفة قانونية في اقليم دولة طرف في هذا العهد الا تنفيذا لقرار اتخذ وفقا للقانون ، وبعد تمكينه ، ما لم تختم دواعي الامن القومي خلاف ذلك ، من عرض الاسباب المؤيدة لعدم ابعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة او على من تعينه او تعيينهم خصيصا لذلك ، ومن توكيل من يمثله امامها او امامهم .

## المادة ١٤

١. الناس جميعا سواء امام القضاء . ومن حق كل فرد ، لدى الفصل في اية تهمة جزائية توجه اليه او في حقوقه والتزاماته في اية دعوى مدنية ، ان تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية ، منشأة بحكم القانون . ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها او بعضها لدواعي الآداب العامة او النظام العام او الامن القومي في مجتمع ديمقراطي ، او لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لاطراف الدعوى ، او في ادنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية ان تخل بمصلحة العدالة ، الا ان اي حكم في قضية جزائية او دعوى مدنية يجب ان يصدر بصورة علنية ، الا اذا كان الامر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك او كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين او تتعلق بالوصاية على اطفال .

٢. من حق كل متهم بارتكاب جريمة ان يعتبر بريئاً الى ان يثبت عليه الجرم قانوناً .

٣. لكل متهم بجريمة ان يتمتع اثناء النظر في قضيته ، وعلى قدم المساواة التامة ، بالضمانات الدنيا التالية :

أ. ان يتم اعلامه سريعاً وبالتفصيل ، وفي لغة يفهمها ، بطبيعة التهمة الموجهة اليه واسبابها .

ب. ان يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لاعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه.

ج. ان يحاكم دون تأخير لا مبرر له ،

د. ان يحاكم حضورياً وان يدافع عن نفسه بشخصه او بواسطة محام من اختياره ، وان يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه اذا لم يكن له من يدافع عنه ، وان تزوده المحكمة حكماً ، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك ، بمحام يدافع عنه ، دون تحميله اجرا على ذلك اذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الاجر ،

هـ. ان يناقش شهود الاتهام ، بنفسه او من قبل غيره ، وان يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام ،

و. ان يزود مجاناً بترجمان اذا كان لا يفهم او لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة ،

ز. الا يكره على الشهادة ضد نفسه او على الاعتراف بذنب .

4 . في حالة الاحداث ، يراعى جعل الاجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على اعادة تأهيلهم .

٥. لكل شخص ادين بجريمة حق اللجوء ، وفقاً للقانون ، الى محكمة اعلى كىما تعيد النظر في قرار ادانته وفي العقاب الذي حكم به عليه .

٦. حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة ، ثم ابطل هذا الحكم او صدر عفو خاص عنه على اساس واقعة جديدة او واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي ، يتوجب تعويض الشخص الذي انزل به العقاب نتيجة تلك الادانة ، وفقاً للقانون ،

ما لم يثبت انه يتحمل ، كليا او جزئيا ، المسؤولية عن عدم افشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب .

٧. لا يجوز تعريض احد مجددا للمحاكمة او للعقاب على جريمة سبق ان ادين بها او برىء منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللجراءات الجنائية في كل بلد .

## المادة ١٥

١. لا يدان اي فرد بأية جريمة بسبب فعل او امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني او الدولي . كما لا يجوز فرض اية عقوبة تكون اشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة . واذا حدث ، بعد ارتكاب الجريمة ان صدر قانون ينص على عقوبة اخف ، وجب ان يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف .

٢. ليس في هذه المادة من شيء يخل بمحاكمة ومعاينة اي شخص على اي فعل او امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرما وفقا لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الامم .

## المادة ١٦

لكل انسان ، في كل مكان ، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية .

## المادة ١٧

١. لا يجوز تعريض اي شخص ، على نحو تعسفي او غير قانوني ، لتدخل في خصوصياته او شؤون أسرته او بيته او مراسلاته ، ولا لاي حملات غير قانونية تمس شرفه او سمعته .

٢. من حق كل شخص ان يحمي القانون من مثل هذا التدخل او المساس .

## المادة ١٨

١. لكل انسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين . ويشمل ذلك حريته في ان يدين بدين ما ، وحرته في اعتناق اي دين او معتقد يختاره ، وحرته في اظهار دينه او معتقده بالتعبد واقامة الشعائر والممارسة والتعليم ، بمفرده او مع جماعة ، وامام الملا او على حدة .



2 . لا يجوز تعريض احد لاكره من شأنه ان يخل بحريته في ان يدين بدين ما ، او بحريته في اعتناق اي دين او معتقد يختاره .

3 . لا يجوز اخضاع حرية الانسان في اظهار دينه او معتقده ، الا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة او النظام العام او الصحة العامة او الآداب العامة او حقوق الآخرين وحررياتهم الاساسية .

4 . تتعهد الدول الاطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء ، او الاوصياء عند وجودهم ، في تأمين تربية اولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة .

## المادة ١٩

١ . لكل انسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة .

٢ . لكل انسان حق في حرية التعبير . ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والافكار وتلقيها ونقلها الى آخرين دونما اعتبار للحدود ، سواء على شكل مكتوب او مطبوع او في قالب فني او بأية وسيلة اخرى يختارها .

٣ . تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة . وعلى ذلك يجوز اخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة ان تكون محددة بنص القانون وان تكون ضرورية :

أ . لاحترام حقوق الاخرين او سمعتهم ،

ب . لحماية الامن القومي او النظام العام او الصحة العامة او الآداب العامة .

## المادة ٢٠

١ . تحظر بالقانون اية دعاية للحرب .

2 . تحظر بالقانون اية دعوى الى الكراهية القومية او العنصرية او الدينية تشكل تحريضا على التمييز او العداوة او العنف .

## المادة ٢١

يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به . ولا يجوز ان يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق الا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية ، في مجتمع ديمقراطي ، لصيانة الامن القومي او السلامة العامة او النظام العام او حماية الصحة العامة او الآداب العامة او حماية حقوق الآخرين وحررياتهم .

## المادة ٢٢

١. لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين ، بما في ذلك حق انشاء النقابات والانضمام اليها من اجل حماية مصالحه .

٢. لا يجوز ان يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق الا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية ، في مجتمع ديمقراطي ، لصيانة الامن القومي او السلامة العامة او النظام العام او حماية الصحة العامة او الآداب العامة او حماية حقوق الآخرين وحررياتهم . ولا تحول هذه المادة دون اخضاع افراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق .

٣. ليس في هذه المادة اي حكم يميز للدول الاطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها ، او تطبيق القانون بطريقة من شأنها ان تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية .

## المادة ٢٣

١. الاسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والاساسية في المجتمع ، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة .  
٢. يكون للرجل والمرأة ، ابتداء من بلوغ سن الزواج ، حق معترف به في الزواج وتأسيس اسرة .  
٣. لا ينعقد اي زواج الا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً كاملاً لا اكراه فيه .

٤. تتخذ الدول الاطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى الزواج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله . وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للاولاد في حالة وجودهم .

## المادة ٢٤

١. يكون لكل ولد ، دون اي تمييز بسبب العرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الاصل القومي او الاجتماعي او الثروة او النسب ، حق على اسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا .
- 2 . يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسما يعرف به .
- 3 . لكل طفل حق في اكتساب جنسية .

## المادة ٢٥

- يكون لكل مواطن ، دون اي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة ٢ ، الحقوق التالية ، التي يجب ان تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة :
- أ . ان يشارك في ادارة الشؤون العامة ، اما مباشرة واما بواسطة ممثلين يختارون في حرية ،
  - ب . ان ينتخب وينتخب ، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري ، تضمن التعبير الحر عن ارادة الناخبين ،
  - ج . ان تتاح له ، على قدم المساواة عموما مع سواه ، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده .

## المادة ٢٦

الناس جميعا سواء امام القانون ويتمتعون دون اي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته . وفي هذا الصدد يجب ان يحظر القانون اي تمييز وان يكفل لجميع الاشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لاي سبب ، كالعرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الرأي سياسيا او غير سياسي ، او الاصل القومي او الاجتماعي ، او الثروة او النسب ، او غير ذلك من الاسباب .

## المادة ٢٧

لا يجوز ، في الدول التي توجد فيها اقلية اثنية او دينية او لغوية ، ان يحرم الاشخاص المنتسبون الى الاقلية المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة او المجاهرة بدينهم واقامة شعائره او استخدام لغتهم ، بالاشتراك مع الاعضاء الآخرين في جماعتهم .

## المادة ٢٨

### الجزء الرابع :

١. تنشأ لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الانسان (يشار اليها في ما يلي من هذا العهد باسم (اللجنة)). وتتألف هذه اللجنة من ثمانية عشر عضواً وتتولى الوظائف المنصوص عليها في ما يلي .
٢. تؤلف اللجنة من مواطنين في الدول الاطراف في هذا العهد ، من ذوي المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الانسان ، مع مراعاة ان من المفيد ان يشرك فيها بعض الاشخاص ذوي الخبرة القانونية .
٣. يتم تعيين اعضاء اللجنة بالانتخاب ، وهم يعملون فيها بصفتهم الشخصية .

## المادة ٢٩

١. يتم انتخاب اعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة اشخاص تتوفر لهم المؤهلات المنصوص عليها في المادة ٢٨ ، تكون قد رشحتهم لهذا الغرض الدول الاطراف في هذا العهد .
٢. لكل دولة طرف في هذا العهد ان ترشح ، من بين مواطنيها حصراً ، شخصين على الاكثر .
٣. يجوز ترشيح الشخص ذاته اكثر من مرة .

## المادة ٣٠

١. يجرى الانتخاب الاول في موعد لا يتجاوز ستة اشهر من بدء نفاذ هذا العهد .
٢. قبل اربعة اشهر على الاقل من موعد اي انتخاب لعضوية اللجنة ، في غير حالة الانتخاب للمء مقعد يعلن شغوره وفقاً للمادة ٣٤ ، يوجه الامين العام للامم المتحدة الى الدول الاطراف في هذا العهد رسالة خطية يدعوها فيها الى تقديم اسماء مرشحيها لعضوية اللجنة في غضون ثلاثة اشهر .
٣. يضع الامين العام للامم المتحدة قائمة اسماء جميع المرشحين على هذا النحو ، بالترتيب الالفبائي ومع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم ، ويبلغ هذه القائمة الى الدول الاطراف في هذا العهد قبل شهر على الاقل من موعد كل انتخاب .

٤. ينتخب اعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الاطراف في هذ العهد ، بدعوة من الامين العام للامم المتحدة ، في مقر الامم المتحدة . وفي هذا الاجتماع ، الذي يكتمل النصاب فيه بحضور ممثلي ثلثي الدول الاطراف في هذا العهد ، يفوز في الانتخاب لعضوية اللجنة اولئك المرشحون الذين حصلوا على أكبر عدد من الاصوات وعلى الاغلبية المطلقة لاصوات ممثلي الدول الاطراف الحاضرين والمقترعين .

### المادة ٣١

١. لا يجوز ان تضم اللجنة أكثر من واحد من مواطني اية دولة .  
٢. يراعى ، في الانتخاب لعضوية اللجنة ، عدالة التوزيع الجغرافي وتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية الرئيسية.

### المادة ٣٢

١. يكون انتخاب اعضاء اللجنة لولاية مدتها اربع سنوات . ويجوز ان يعاد انتخابهم اذا اعيد ترشيحهم . الا ان ولاية تسعة من الاعضاء المنتخبين في الانتخاب الاول تنقضي بانتهاء سنتين ، ويتم تحديد هؤلاء الاعضاء التسعة فورا انتهاء الانتخاب الاول ، بأن يقوم رئيس الاجتماع المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٣٠ باختيار اسماءهم بالقرعة .  
٢. تتم الانتخابات اللازمة عند انقضاء الولاية وفقا للمواد السالفة من هذا الجزء من هذا العهد .

### المادة ٣٣

١. اذا انقطع عضو في اللجنة ، باجماع رأي اعضاءها الآخرين ، عن الاضطلاع بوظائفه لاي سبب غير الغياب ذي الطابع المؤقت ، يقوم رئيس اللجنة بابلاغ ذلك الى الامين العام للامم المتحدة ، فيعلن الامين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو .  
٢. في حالة وفاة او استقالة عضو في اللجنة ، يقوم رئيس اللجنة فورا بابلاغ ذلك الى الامين العام للامم المتحدة ، فيعلن الامين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو ابتداء من تاريخ وفاته او من تاريخ نفاذ استقالته .

## المادة ٣٤

١. اذا اعلن شغور مقعد ما طبقا للمادة ٣٣ ، وكانت ولاية العضو الذي يجب استبداله لا تنتضي خلال الاشهر الستة التي تلي اعلان شغور مقعده ، يقوم الامين العام للامم المتحدة بابلاغ ذلك الى الدول الاطراف في هذا العهد ، التي يجوز لها ، خلال مهلة شهرين ، تقديم مرشحين وفقا للمادة ٢٩ من اجل ملء المقعد الشاغر .

٢. يضع الامين العام للامم المتحدة قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو ، بالترتيب الالفبائي ، ويبلغ هذه القائمة الى الدول الاطراف في هذا العهد . واذ ذاك يجري الانتخاب اللازم لملء المقعد الشاغر طبقا للاحكام الخاصة بذلك من هذا الجزء من هذا العهد .

٣. كل عضو في اللجنة انتخب لملء مقعد اعلن شغوره طبقا للمادة ٣٣ يتولى مهام العضوية فيها حتى انقضاء ما تبقى من مدة ولاية العضو الذي شغور مقعده في اللجنة بمقتضى احكام تلك المادة .

## المادة ٣٥

يتقاضى اعضاء اللجنة ، بموافقة الجمعية العامة للامم المتحدة ، مكافآت تقتطع من موارد الامم المتحدة بالشروط التي تقررها الجمعية العامة ، مع اخذ اهمية مسؤوليات اللجنة بعين الاعتبار .

## المادة ٣٦

يوفر الامين العام للامم المتحدة ما يلزم من موظفين وتسهيلات لتمكين اللجنة من الاضطلاع الفعال بالوظائف المنوطة بها بمقتضى هذا العهد .

## المادة ٣٧

١. يتولى الامين العام للامم المتحدة دعوة اللجنة الى عقد اجتماعها الاول في مقر الامم المتحدة .
٢. بعد اجتماعها الاول ، تجتمع اللجنة في الاوقات التي ينص عليها نظامها الداخلي .
٣. تعقد اللجنة اجتماعاتها عادة في مقر الامم المتحدة او في مكتب الامم المتحدة بجنيف .

## المادة ٣٨

يقوم كل عضو من اعضاء اللجنة ، قبل توليه منصبه ، بالتعهد رسميا ، في جلسة علنية ، بالقيام بمهامه بكل تجرد ونزاهة.

## المادة ٣٩

١. تنتخب اللجنة اعضاء مكتبها لمدة سنتين . ويجوز ان يعاد انتخابهم .
٢. تتولى اللجنة بنفسها وضع نظامها الداخلي ، ولكن مع تضمينه الحكيم التالين :
  - أ . يكتمل النصاب بحضور اثني عشر عضوا ،
  - ب. تتخذ قرارات اللجنة باغلبية اصوات اعضاءها الحاضرين .

## المادة ٤٠

١. تتعهد الدول الاطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل اعمالا للحقوق المعترف بها فيه ، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق ، وذلك :
  - أ . خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد ازاء الدول الاطراف المعنية ،
  - ب. ثم كلما طلبت اللجنة اليها ذلك .
٢. تقدم جميع التقارير الى الامين العام للامم المتحدة ، الذي يحيلها الى اللجنة للنظر فيها . ويشار وجوبا في التقارير المقدمة الى ما قد يقوم من عوامل ومصاعب تؤثر في تنفيذ احكام هذا العهد .
٣. للامين العام للامم المتحدة ، بعد التشاور مع اللجنة ، ان يحيل الى الوكالات المتخصصة المعنية نسخا من اية اجزاء من تلك التقارير قد تدخل في ميدان اختصاصها .
٤. تقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الاطراف في هذا العهد . وعليها ان توافي هذه الدول بما تضعه هي من تقارير ، وبأية ملاحظات عامة تستنسبها . وللجنة ايضا ان توافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتلك الملاحظات مشفوعة بنسخ من التقارير التي تلقتها من الدول الاطراف في هذا العهد .

٥. للدول الاطراف في هذا العهد ان تقدم الى اللجنة تعليقات على اية ملاحظات تكون قد ابدت وفقا للفقرة ٤ من هذه المادة .

## المادة ٤١

١. لكل دولة طرف في هذا العهد ان تعلن في اي حين ، بمقتضى احكام هذه المادة ، انها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفا اخرى لا تفي بالالتزامات التي يرتها عليها هذا العهد . ولا يجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة الا اذا صدرت عن دولة طرف اصدرت اعلانا تعترف فيه ، في ما يخصها ، باختصاص اللجنة . ولا يجوز ان تستلم اللجنة اي بلاغ يهم دولة طرفا لم تصدر الاعلان المذكور . ويطبق الاجراء التالي على البلاغات التي يتم استلامها وفق لاحكام هذه المادة .

أ . اذا رات دولة طرف في هذا العهد ان دولة طرفا اخرى تتخلف عن تطبيق احكام هذا العهد ، كان لها ان تسترعي نظر هذه الدولة الطرف ، في بلاغ خطي ، الى هذا التخلف . وعلى الدولة المستلمة ان تقوم ، خلال ثلاثة اشهر من استلامها البلاغ ، بايداع الدولة المرسله ، خطيا ، تفسيرا او بيانا من اي نوع آخر يوضح المسألة وينبغي ان ينطوي ، بقدر ما يكون ذلك ممكنا ومفيدا ، على اشارة الى القواعد الاجرائية وطرق التظلم المحلية التي استخدمت او الجاري استخدامها او التي لا تزال متاحة ،

ب. فاذا لم تنته المسألة الى تسوية ترضي كلتا الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ستة اشهر من تاريخ تلقي الدولة المستلمة للبلاغ الاول ، كان لكل منهما ان تحيل المسألة الى اللجنة باشعار توجهه اليها والى الدولة الاخرى ،

ج. لا يجوز ان تنظر اللجنة في المسألة المحالة اليها الا بعد الاستيثاق من ان جميع طرق التظلم المحلية المتاحة قد لحيء اليها واستنفدت ، طبقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما . ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها اجراءات التظلم مددا تتجاوز الحدود المعقولة ،

د. تعقد اللجنة جلسات سرية لدى بحثها الرسائل في اطار هذه المادة ،



هـ. على اللجنة ، مع مراعاة احكام الفقرة الفرعية (ج) ، ان تعرض مساعيها الحميدة على الدولتين الطرفين المعنيتين ، بغية الوصول الى حل ودي للمسألة على اساس احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية المعترف بها في هذا العهد ،

و. للجنة ، في اية مسألة محالة اليها ، ان تدعو الدولتين الطرفين المعنيتين المشار اليهما في الفقرة الفرعية (ب) الى تزويدها بأية معلومات ذات شأن ،

ز. للدولتين الطرفين المعنيتين المشار اليهما في الفقرة الفرعية (ب) حق ايفاد من يمثلها لدى اللجنة اثناء نظرها في المسألة ، وحق تقديم الملاحظات شفويا و/او خطيا ،

ح. على اللجنة ان تقدم تقريرا في غضون اثني عشر شهرا من تاريخ تلقيها الاشعار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) :

١. فاذا تم التوصل الى حل يتفق من شروط الفقرة الفرعية (هـ) ، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل اليه ،

٢. واذا لم يتم التوصل الى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ) ، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع ، وضمت الى التقرير المذكرات الخطية ومحضر البيانات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين . ويجب ، في كل مسألة ، ابلاغ التقرير الى الدولتين الطرفين المعنيتين .

٢. يبدأ نفاذ احكام هذه المادة متى قامت عشر من الدول الاطراف في هذا العهد باصدار اعلانات في اطار الفقرة (١) من هذه المادة . وتقوم الدول الاطراف بايداع هذه الاعلانات لدى الامين العام للامم المتحدة ، الذي يرسل صورا منها الى الدول الاطراف الاخرى . وللدولة الطرف ان تسحب اعلانها في اي وقت باخطار ترسله الى الامين العام . ولا يخل هذا السحب بالنظر في اية مسألة تكون موضوع بلاغ سبق ارساله في اطار هذه المادة ، ولا يجوز استلام اي بلاغ جديد من اية دولة طرف بعد تلقي الامين العام الاخطار بسحب الاعلان ، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد اصدرت اعلانا جديدا.

## المادة ٤٢

١. أ. اذا تعذر على اللجنة حل مسألة احيلت اليها وفقا للمادة ٤١ حلا مرضيا للدولتين الطرفين المعنيتين جاز لها ، بعد الحصول مسبقا على موافقة الدولتين الطرفين المعنيتين ، تعيين هيئة توفيق خاصة (يشار اليها في ما يلي باسم (الهيئة)) تضع مساعيها الحميدة تحت تصرف الدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل الى حل ودي للمسألة على اساس احترام احكام هذا العهد ،

ب. تتألف الهيئة من خمسة اشخاص تقبلهم الدولتان الطرفان المعنيتان . فاذا تعذر وصول الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ثلاثة اشهر الى اتفاق على تكوين الهيئة كلها او بعضها ، تنتخب اللجنة من بين اعضائها بالاقتراع السري وبأكثرية الثلثين ، اعضاء الهيئة الذين لم يتفق عليهم .

٢. يعمل اعضاء الهيئة بصفتهم الشخصية . ويجب الا يكونوا من مواطني الدولتين الطرفين المعنيتين او من مواطني اية دولة لا تكون طرفا في هذا العهد او تكون طرفا فيه ولكنها لم تصدر الاعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ .

٣. تنتخب الهيئة رئيسها وتضع النظام الداخلي الخاص بها .

٤. تعقد اجتماعات الهيئة عادة في مقر الامم المتحدة او في مكتب الامم المتحدة بجنيف . ولكن من الجائز عقدها في اي مكان مناسب اخر قد تعينه الهيئة بالتشاور مع الامين العام للامم المتحدة ومع الدولتين الطرفين المعنيتين .

٥. تقوم الامانة المنصوص عليها في المادة ٣٦ بتوفير خدماتها ، ايضا ، للهيئات المعينة بمقتضى هذه المادة .

٦. توضع المعلومات التي تلقتها اللجنة وجمعتها تحت تصرف الهيئة ، التي يجوز لها ان تطلب الى الدولتين الطرفين المعنيتين تزويدها بأية معلومات اخرى ذات صلة بالموضوع .

٧. تقوم الهيئة ، بعد استنفادها نظر المسألة من مختلف جوانبها ، ولكن على اي حال خلال مهلة لا تتجاوز اثني عشر شهرا بعد عرض المسألة عليها ، بتقديم تقرير الى رئيس اللجنة لانهائة الى الدولتين الطرفين المعنيتين :

أ. فاذا تعذر على الهيئة انجاز النظر في المسألة خلال اثني عشر شهرا ، قصرت تقريرها على اشارة موجزة الى المرحلة التي بلغتها من هذا النظر ،

ب. واذا تم التوصل الى حل ودي للمسألة على اساس احترام حقوق الانسان المعترف بها في هذا العهد ، قصرت الهيئة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل اليه ،

ج. واذا لم يتم التوصل الى حل تتوفر له شروط الفقرة الفرعية (ب) ، ضمنت الهيئة تقريرها النتائج التي وصلت اليها بشأن جميع المسائل الوقائية المتصلة بالقضية المختلف عليها بين الدولتين الطرفين المعنيتين ، وآراءها بشأن امكانيات حل المسألة حلا وديا ، وكذلك المذكرات الخطية ومحضر الملاحظات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين ،

د. اذا قدمت الهيئة تقريرها في اطار الفقرة (ج) تقوم الدولتان الطرفان المعنيان ، في غضون ثلاثة اشهر من استلامها هذا التقرير ، بابلاغ رئيس اللجنة هل تقبلان ام لا تقبلان مضامين تقرير الهيئة .

٨. لا تخل احكام هذه المادة بالمسؤوليات المنوطة باللجنة في المادة ٤١ .

٩. تتقاسم الدولتان الطرفان المعنيتان بالتساوي سداد جميع نفقات اعضاء اللجنة على اساس تقديرات يضعها الامين العام للامم المتحدة .

١٠. للامين العام للامم المتحدة سلطة القيام ، عند اللزوم ، بدفع نفقات اعضاء الهيئة قبل سداد الدولتين الطرفين المعنيتين لها وفقا للفقرة ٩ من هذه المادة .

### المادة ٤٣

يكون لاعضاء اللجنة ولاعضاء هيئات التوفيق الخاصة الذين قد يعينون وفقا للمادة ٤٢ ، حق التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة للخبراء المكلفين بمهمة للامم المتحدة المنصوص عليها في الفروع التي تتناول ذلك من اتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها .

## المادة ٤٤

تنطبق الاحكام المتعلقة بتنفيذ هذا العهد دون اخلال بالاجراءات المقررة في ميدان حقوق الانسان في او بمقتضى الصكوك التأسيسية والاتفاقيات الخاصة بالامم المتحدة والوكالات المتخصصة ، ولا تمنع الدول الاطراف في هذا العهد من اللجوء الى اجراءات اخرى لتسوية نزاع ما طبقا للاتفاقات الدولية العمومية او الخاصة النافذة فيما بينها .

## المادة ٤٥

تقدم اللجنة الى الجمعية العامة للامم المتحدة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً سنوياً عن اعمالها .

## المادة ٤٦

### الجزء الخامس :

ليس في احكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد اخلاله بما في ميثاق الامم المتحدة ودساتير الوكالات المتخصصة من احكام تحدد المسؤوليات الخاصة بكل من هيئات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد .

## المادة ٤٧

ليس في اي من احكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد اخلاله بما لجميع الشعوب من حق اصيل في التمتع والانتفاع الكاملين ، بملء الحرية بثرواتها ومواردها الطبيعية .

## المادة ٤٨

### الجزء السادس :

١. هذا العهد متاح لتوقيع اية دولة عضو في الامم المتحدة او عضو في اية وكالة من وكالاتها المتخصصة ، واية دولة طرف في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، واية دولة اخرى دعته الجمعية العامة للامم المتحدة الى ان تصبح طرفاً في هذا العهد .

٢. يخضع هذا العهد للتصديق . وتودع صكوك التصديق لدى الامين العام للامم المتحدة .

3 . يتاح الانضمام الى هذا العهد لاية دولة من الدول المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة .

4 . يقع الانضمام بايداع صك انضمام لدى الامين العام للامم المتحدة .

5 . يختر الامين العام للامم المتحدة جميع الدول التي وقعت هذا العهد او انضمت اليه بايداع كل صك من صكوك التصديق او الانضمام .

#### المادة ٤٩

١ . يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاث اشهر من تاريخ ايداع صك الانضمام او التصديق الخامس والثلاثين لدى الامين العام للامم المتحدة .

٢ . اما الدول التي تصدق هذا العهد او تنضم اليه بعد ان يكون قد تم ايداع صك التصديق او الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد ازاء كل منها بعد ثلاث اشهر من تاريخ ايداعها صك تصديقها او صك انضمامها .

#### المادة ٥٠

تنطبق احكام هذا العهد ، دون اي قيد او استثناء على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية .

#### المادة ٥١

١ . لاية دولة طرف في هذا العهد ان تقترح تعديلا عليه تودع نصه لدى الامين العام للامم المتحدة . وعلى اثر ذلك يقوم الامين العام بابلاغ الدول الاطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة ، طالبا اليها اعلامه عما اذا كانت تجبذ عقد مؤتمر للدول الاطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها فاذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الاطراف على الاقل عقده الامين العام برعاية الامم المتحدة . واي تعديل تعتمده اغلبية الدول الاطراف الحاضرة والمقترحة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للامم المتحدة لاقتراره .

٢ . يبدأ نفاذ التعديلات متى اقرتها الجمعية العامة للامم المتحدة وقبلتها اغلبية ثلثي الدول الاطراف في هذا العهد ، وفقا للاجراءات الدستورية لدى كل منها .

٣. متى بدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الاطراف التي قبلتها ، بينما تظل الدول الاطراف الاخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته .

## المادة ٥٢

بصرف النظر عن الاخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٤٨ ، يخاطر الامين العام للامم المتحدة جميع الدول المشار اليها في الفقرة ١ من المادة المذكورة بما يلي :

أ . التوقيعات والتصديقات والانضمامات المودعة طبقا للمادة ٤٨ ،

ب. تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة ٤٩ ، وتاريخ بدء نفاذ اية تعديلات تتم في اطار المادة ٥١ .

## المادة ٥٣

١. يودع هذا العهد ، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية ، في محفوظات الامم المتحدة .

٢. يقوم الامين العام للامم المتحدة بارسال صور مصدقة من هذا العهد الى جميع الدول المشار اليها في المادة ٤٨ .